رابط المادة على منصة باحث

شرح المحرر في الحديث لابن عبد الهادي)مستمر(

الدرس 41 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمنا الله تعالى واياه - 00:00:00

رضي الله تعالى عنه قال كان حرام لعائشة تسلقت به جانب بيتها قال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامتي هذا فانه لا تزال تصاوره تعرض في صلاته. رواه - 00:00:20

البخاري رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لحضرة طعام ولا وهو يتابعه الاخبثان. رواه مسلم. ورواه وعن جابر ابن سمرة قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما رافعي ابصارهم الى السماء. وهم في الصلاة فقال - 00:00:40

لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجعوا اليهم. وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه قال حدث او في الصلاة من الشيطان. فاذا تثاب احدكم فليكبر ما استطاع. رواه الترمذي وصححه ورواه مسلم ولم يقل - 00:01:10

باب صدور السهو عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر - 00:01:30

ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر وفي وعمر فهاب ان يكلمه. وخرج سرعان الناس. فقالوا اقسمت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

بين يديه فقال انسيت ان قصرت؟ فقال صلى الله عليه وسلم لم انسى ولم تبصر. قال بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه ثم وضع رأسه - 00:02:10

ثم رفع رأسه وكبر متفاق عليه. وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له في اخره فربما ثم سلم فيقول نبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم وفي بعض روايات مسلم صلاة العصر بغير شك - 00:02:30

ورواه ابو داوود وفيفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفوز فقال اصدق ذوي اليدين؟ فاومئوا اي نعم. فقال ابو داوود ولم يذكره الا حمام ابن زيد. وفي رواية لابي داوود كبر ثم كبر وسجد - 00:02:50

وانفرد بها حماد بن زيد ايضا وفي لفظ له قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يدفنه الله ذلك وعنوان اسم حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات. ثم دخل منزله فقام رجل ليقال له - 00:03:10

وكان بيديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صديقه ثم خرج ثم ذكر له صديقه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس. فقال اصدق هذا؟ قالوا نعم. فصلى ركعة ثم سلم - 00:03:30

ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم. وعن اشعث ابن عبد الملك ابن سيرين عن خالد الحداب. عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داوود والترمذي - 00:03:50

وحسن والحاكم وقال على خلقهما وقال البيهقي تفرد في هذا الحديث اشعل الحمراني ثم تكلم عليه وخطأ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا - 00:04:10
يطرح للشك وليبني على من استيقظ ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعنا له صلاته. وان صلى رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى خشية السهو المظلمتين - 00:04:30
رواه ابو داوود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه وفي اسناده الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد نواصل ما ابتدأناه في كتاب المحرر لابن عبدالهادي رحمه الله تعالى - 00:04:50
ونكمل ما يتعلق باحاديث الخشوع باحاديث الخشوع في الصلاة فقد ذكر رحمه الله تعالى عدة احاديث وانتهينا الى حديث سهل بن حنظلية رضي الله تعالى عنه قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح - 00:05:18
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داوود والحاكم وصححه هذا الحديث جاء من طريق الربيع ابن نافع قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد ابن سلام ان ابا سلام جده حدثه - 00:05:40
قال حدثني ابو كبشة السلولي عن سهل الحنظلية رضي الله تعالى عنه. وهذا اسناد صحيح. هذا اسناد صحيح وهو يدل على ان الالتفات بالبصر واللحظ بالبصر اذا كان لحاجة فلا حرج فيه. وقد مر بنا ان الالتفات ينقسم الى اقسام - 00:06:01
التفات القلب والتفات البصر والتفات العنق والتفات الجسد اما التفات القلب فهو انصراف القلب عن الاقبال على صلاته. وهذا الانصراف انصراف القلب يعني ان العبد لم يخشع في صلاته لان الخاشع هو الذي خشع قلبه - 00:06:28
واذا خشع القلب خشعت الجوارح تباعا فاذا كان القلب خاشعا كما قال ابو الدرداء وسعيد وغير واحد من السلف عندما رأى رجلا يعبث بلحيته او يعبث بشيء قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه - 00:06:56
فالجوارح تبع للقلب. والقلب هو الملك والجوارح جنوده فاذا صلح القلب وصلح الملك صلحت الجنود وانصراف القلب عن صلاته اذا كان لا يعقل مع صلاته شيئا واصبح لا يعقوب من صلاته شيئا - 00:07:16
فقد ذهب جمع من اهل العلم الى بطلان صلاته وانه يعيد هذه الصلاة وجوبا وذهب اخرون الى ان صلاته تجزئ عنه الا انه لا يثاب عليها الا بقدر ما عقل منها - 00:07:40
وهذا هو قول جماهير اهل العلم انه تجزئ هذه الصلاة لكنه لا يثاب. ولا يؤجر عليها الا بقدر ما عقل من صلاته الالتفات الثاني هو التفات البصر التفات البصر وهو ان يلحق بصره يمنة او يسرة - 00:07:57
ينظر ببصره يمينا او شمالا وهذا الالتفات بالبصر واللحظ البصر كرهه اهل العلم كرهه اهل العلم الا ان يكون لحاجة كما في حديث سهل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عينا ارسل عينا اي - 00:08:22
من ينظر في اخبار العدو واحوال العدو وهو يسمى الجاسوس ارسله عينا ينظر له ويجس له ويأتي له باخبار العدو وكأن النبي صلى الله عليه وسلم استبطأه فاخذ يصلي صلى الله عليه وسلم ويلحظ بعينه يمنة ويسرة - 00:08:45
لعله ان يراه وقد رآه صلى الله عليه وسلم اذا هذا اللحظ وهذا النظر والالتفات للبصر كان لحاجة فهنا يدل هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم على الجواز ان اللحظة اذا كان لحاجة - 00:09:05
فلا حرج فيه كمن يصلي ويرى شيئا بجانبه يخشى ان يسقط او يخشى ان يحترق او يخشى ان يصاب باذى نقول لا حرج في ذلك. اما اذا لم يكن هناك حاجة - 00:09:25
فالكمال والسنة ان يقبل المصلي على صلاته وان يؤمن ببصره الى موضع سجوده او الى قبلته او يومئذ او ينظر الى ما فيه خشوع قلبه. القسم الثالث الالتفات بالعنق الالتفات - 00:09:39
بالعنق والالتفات بالعنق اشد كراهة من الالتفات للبصر. اشد كراهة من الالتفات للبصر. وقد اتفق اهل على كراهيته وانه لا يكره وقد اتفق على الكراهيته وانه يكره ومنهم من ابطل الصلاة بالتفات العنق ايضا. ولكن الصحيح ان الالتفات بالعنق لا يبطل. لكنه اختلاس يختلسه الشيطان - 00:09:59

من صلاة العبد وانه هلكه كما جاء في حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان الالتفات الصلاة قال هلكة. فان كان ولا بد ففي التطوع ذكرنا ان اسناده ضعيف. اذا الالتفات بالعنق كراهته اشد من اللحظ بالبصر من اللحظ بالبصر. ونبينا صلى الله - 00:10:28
كلما قد لحظ وكذلك الالتفات. اذا كان لحاجة اذا كان لحاجة او لامر يستدعي الالتفات فتنتفي الكراهة عند كما جاء في الصحيح عن سعد ابن سعد الساعد رضي الله تعالى عنه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وكان الرسول قد تخلف في اصلاح - 00:10:51
بين بعض القوم. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس. فاخذ الناس يسبحون ويصفحون يصفقون بايديهم ويصفحون وكان ابو بكر رجل لا يلتفت في صلاته. فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا بالرسول - 00:11:12
الله عليه وسلم اي التفت بعنقه خلف ظهره ورأى النبي صلى الله عليه وسلم فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك فرفع يديه وحمد الله على هذه المنقبة وعلى هذه الفظيلة ان الرسول يأمره ان يبقى وان يتقدم بين يديه - 00:11:32
ثم رجع وتقدم الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا الالتفات من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لا يكره لانه كان لحاجة. فاذا كان التفات المصلي ايضا بعنقه لحاجة نقول لا كراهة - 00:11:53
في ذلك اما بغير حاجة فانه يكره كراهة شديدة وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اي بمعنى ان الشيطان يسرق من صلاة العبد والسرقة هنا لا تتعلق بمال او تتعلق بعرض من عروض الدنيا وانما تتعلق بثواب - 00:12:08
فبقدر ما ينصرف قلبك وبصرك وعنقك عن جهة القبلة فانك تحرم اجر. والله سبحانه وتعالى ينصب وجهه الى وجه عبده ما لم ينصرف فاذا انصرف العبد صرف الله عز وجل وجهه عنه. وهذي لا شك ان الالتفات سواء كان - 00:12:28
قلب او بالعنق ان انه قد حرم نفسه خيرا عظيما وحرم نفسه منقبة وفضلا عظيما اي ان الله سبحانه قد وجهه قبل وجه العبد فاذا انصرف العبد انصرف الله عز وجل عنه - 00:12:48
القسم الرابع الالتفات بالجسد الالتفات بالجسد والالتفات بالجسد هو الاستدارة بالجسد وهو ان يستدير بجسده كاملا وقد اجمع اهل العلم ان المصلي اذا اذا انصرف بجسده واستدار بجسده وتحركت قدماه حتى اتجه الى غير القبلة يمنة او يسرة او استدبر - 00:13:04
القبلة فان صلاته باطلة. اذا انحرف انحرافا كلي واستدار بجسمه كاملا وانحرف به عن القبلة متعمدا ان صلاته باطلة ان صلاته باطلة. وهذا محل اتفاق اذا للمسلم مأمور ان يقبل على صلاته ان يقبل على صلاته. وقد ذهب الجماهير ان ان المصلي اذا صلى ان - 00:13:32
يحضر قلبه في صلاته وان يجعل بصره مطرقا به وناظرا به الى المكان الذي يخشع فيه. فاذا كان قائما نظر الى موضع سجوده. واذا كان راكعا نظر الى موضع ما بين رجليه - 00:13:59
او بين او عند سجوده الامر في ذلك واسع واذا كان جالسا النظر الى سبابته او نظر الى كفه او نظر الى موضع سجوده. المقصد ان المصلي يؤمن بصره الى المكان الذي لا يشغله. والذي لا يصرفه عن صلاته وعن اقبال قلبه على صلاته. هذا ما يتعلق بحديث - 00:14:18
سهل ابن حزمة سهل ابن الحنظلية رضي الله تعالى عنه. ثم ذكر هنا ايضا حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه والذي فيه انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة عن قال كان قراب - 00:14:42
لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي او تعرض لي في صلاته تعرظ لي في صلاتي. هذا الحديث رواه البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس - 00:14:58
قل رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث يدل على ان المصلي يحرص في صلاته ان يبتعد عن كل ما يشغل قلبه او يلفت بصره اليه ومن ذلك ان يبتعد عن الاماكن الذي فيه تصاوير او فيه نقوش او فيه - 00:15:23

يشغله عن صلاته. واذا كان السلف رحمهم الله تعالى يكرهون ان يعلقوا في جهة القبلة شيء يكرهون ان يعلقوا في جهة القبلة شيء او في جهة القبلة شيئا يشغلهم عن صلاتهم فكانوا يكرهون ان يعلقوا سيف - 00:15:44

او مصحفا او اي شيء كان وهو يشغلهم عن صلاتهم وذلك من باب ان تحضر قلوبهم في الصلاة ان تحضر قلوبهم في الصلاة والا يوجد ما يشغلهم عن صلاتهم. فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة وقد سترت جدارا - 00:16:02

قد سترت بابا او سترت جدارا او سترت شيئا سترا لها عليها رضوان الله عز وجل. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تميطي عني هذا الستر فما زالت تصاويره تعرض او تعرض لي في صلاتي. والتصاوير هنا عبارة عن نقوش نقوش او الوان - 00:16:21

في هذا الستر ان يكون الستر له له اعلام وله نقوش فيه اما الوان متغيرة او نقوش على على هيئة علامات وهذه النقوش تشغل المصلي اذا نظر اليها كحال كثير من السجاد مثلا ترى فيه علامات وترى فيه نقوش وترى فيه شيئا - 00:16:41

وترى في شيء مما يشغل المصلي عن صلاته فالنبي صلى الله عليه وسلم قال عاش اميطي عني هذا القراب اي هذا الستر فان تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي فازالها صلى الله عليه وسلم وامر باماطتها فيؤخذ من هذا ان المسلم يبعد بصره ويبعد - 00:17:01

كل شيء عنه يشغله في صلاته ولو كان هذا الشيء مباح. لكن اذا كان فيما يشغل المصلي عن صلاته فان الكمال ان المصلي عن نظره حتى لا ينشغل قلبه بهذه التصاوير او بهذه النقوش او بهذه الاشياء التي تشغله - 00:17:21

هذا من باب تحقيق كمال الخشوع من باب تحقيق كمال الخشوع للمصلي فان المصلي اذا كان هناك شيء يشغله في صلاته فانه يطرقه الشيطان ويدخل عليه الشيطان من جهة الوساوس والهواجيس التي تشاع عن الصلاة ويذكر ان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه كان له بستان - 00:17:41

فرأى دبسيا وهو طير وهو يريد ان يخرج من بين النخل او من بين الشجر وكان قد التف فاعجبته حديقته واعجبه بستانه فنظر في هذا الدبس وهو يريد ان يخرج حتى اشغله عن صلاته. فلما افاق من هذه الغفلة او افاق من هذا الشوء الذي اخذ - 00:18:01

قلبه عن صلاته اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان هذا قد فتنني واني اجعله واني اجعله لله صدقة. فاجعله يا رسول الله حيث فشئت او حيث اردت فهذا الرجل رضي الله تعالى عنه وهو ابو طلحة الانصاري لما اشغله هذا البستان - 00:18:22

واشغلته حديقته عن صلاته تصدق بها لله عز وجل. وذلك لانهم عرفوا قدر الصلاة وان اي شيء يشرع الصلاة فان المسلم مأمور ان يجتنبه وان يبتعد عن مواطن ولذلك ترى بعض الناس لا يبالي يصلي في اماكن يمر بين يديه - 00:18:41

الناس يمر بيديه النساء والرجال يرى الصور والمناظر التي تشغله وهو لا يبالي. وذلك لانه اصلا لم يحضر قلبه في صلاتي ولم يخشع قلبه في الصلاة وانما هي ركعات وسجدات يسجدها ويركعها دون ان يعقل ما في هذه الصلاة من الخشوع - 00:19:01

والخضوع وما فيها من التعظيم والذل والانكسار لله عز وجل. اما من استعظم الوقوف بين الله عز وجل واستشعر الايات التي يقرأها بين بين يدي الله عز وجل واستشعر ركوعه وسجوده وسؤاله وخضوعه لله عز وجل فانه يحرص كل الحرص الا يشغله شيء عن - 00:19:21

صلاته فالمسلم حياته وروحه ولذته في صلاته كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وكما قال صلى الله عليه وسلم لبلال ارحنا يا بلال بالصلاة. فجعل راحته وقرة عينه صلى الله عليه وسلم هي - 00:19:41

وقرة عينه صلى الله عليه وسلم هي في الصلاة وهي كذلك لمن صدق وصلح قلبه فان الصلاة قرة عين ولذة مناجاة اللي ربنا سبحانه ولذة مناجاة يناجي فيها يناجي فيها المصلي ربه سبحانه وتعالى. قال وروي - 00:19:59

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة - 00:20:18

طعام ولا هو يدافعه الاخبثان هذه رواه مسلم من طريق مجاهد ابن ابي حزرة عن ابن ابي عتيق قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال حدثت انا والقاسم عند عائشة وكان القاسم رجلا لحانا او لحانة وكان وكان لام ولد فقالت له عائشة فذكر الحديث - 00:20:28

في قصة هذا الحديث قال فيه لا صلاة بحضرة الطعام. وقد مر بنا اقوال اهل العلم وحكم من صلى والطعام قد حضره وقد نقلنا اتفاق اهل العلم على ان من صلى والطعام قد حظر وقلبه وهو وهو آآ وصلى وترك الطعام - 00:20:53

ان صلاته صحيحة بالاتفاق ان صلاة صحيحة بالاتفاق خلافا لاهل الظاهر خلافا لاهل الظاهر. وبينا ايهما يقدم الطعام او اذا حضر الطعام وذكرنا في ذلك اقوال عدة نختصرها ونقول فمنهم من يرى انه يقدم انه يقدم الصلاة مطلقا - 00:21:13

قدموا الصلاة مطلقا ومنهم من يخص الصلاة بصلاة المغرب لمن كان صائما ومنهم من يخص الطعام لمن اكل منه شيئا ثم حضر الصلاة فانه يقدم الصلاة ومنهم من يرى ان الطعام اذا كان خفيفا فانه يقدم الطعام فانه يقدم الطعام على - 00:21:33

قرأت اما اذا كان الطعام كثيرا او اكل من الطعام او اكل من الطعام فانه يقدم الصلاة على الطعام والصحيح في هذه المسألة ان يقال ان السنة اذا حضر العشاء وحضر الطعام والنفس تتوق اليه والنفس تريده ان السنة - 00:21:53

ان يقدم الطعام على الصلاة ان يقدم الطعام على الصلاة ولا يقدم الصلاة على الطعام وان قدم طعام فلا حرج في ذلك لكن الافضل والسنة لمن حضره الطعام ان يقدم الطعام على الصلاة. بشرط ان لا يفوته الوقت ان لا يفوته الوقت - 00:22:13

اما اذا ترتب على على تقديم الطعام خروج وقت الصلاة فانه لا يجوز له ان يقدم الطعام على الصلاة لا يجوز ان يقدم طعام على الصلاة وانما يقدم الطعام والصلاة اذا كان الوقت واسعا وترتب على تقديم ترك الجماعة نقول لا حرج ان يترك الجماعة مع المسلمين يصلي - 00:22:33

وحده اذا كانت نفسه متعلقة بهذا الطعام. اما اذا كان الطعام غير مرغوب فيه او نفسه لا تلتفت اليه او لا يشغله في صلاته فانه يقدم الصلاة على الطعام المسألة الثانية قال وهو ولا ولا وهو يدافعه الاخبثان. قال ولا هو يدافعه الاخبثان. والمراد بالاخبثين هنا هو الغائط - 00:22:53

قول الغائط والبول وذلك اذا صلى الرجل وهو حاقن او هو يدافعه الغائط والبول فان هذا سيشغله عن صلاته سيشغله عن صلاته المسلم مأمور ان يقبل على صلاته بقلب بقلب فارق بقلب فارغ لا يشغله شيء عن - 00:23:17

ربه وعلى الوقوف بين يدي الله عز وجل. فاذا كان هناك حاجة تشغله سواء كان طعاما او كان غائطا او بولا يريد ان يقضيه فانا قلت قدم قضاء الحاجة على الصلاة. ويزداد الامر حاجة اذا كان يدافعه ويضطر - 00:23:37

الحقه مشقة بالصلاة مع وجود هذين الاخبثين. اما اذا كان عارضا وليس هناك مدافعة شديدة وصلى فنقول صلاته صحيحة ولا حرج عليه. اما اذا كانت المدافعة شديدة واصبح منشغل بهذين الاخبثين عن صلاته فان صلاته عندئذ تكره - 00:23:57

كراهة شديدة ومن اهل العلم من ابطل صلاته اذا صلى وهو بهذه الحالة ان يكون مدافع مدافعة شديدة واشغله هذه اشغلته هذه الحاجة عن تدبره وعن خشوعه في صلاته فمنهم من ابطل الصلاة لكن نقول الصحيح ان من - 00:24:17

صلى وهو يدافع الاخبثين ان صلاته صحيحة لكن فعله هذا مكروه فيكره ان يصلي المسلم وهو يدافع الاخبثين فيقدم يقدم المسلم اذا حظرته حاجة يقدم الحاجة التي حضرته ثم يصلي بعد ذلك ثم يصلي بعد ذلك فمن كان حاقنا - 00:24:35

وحقل وهو شديد وهو بيحتاج حاجة ملحة لقضاء حاجته فانه يقدم قضاء الحاجة على الصلاة بل لو ترتب على ذلك ان ان يخرج الوقت وهو وهو يدافع هذين فلا حرج عليه وهو يكون معذورا بهذا معذورا بهذا الفعل انه انه - 00:24:55

الاخبثين وترك الصلاة لاجلها ثم اذا اخرج الاذى وبعد الاذى عنه صلى بعد ذلك. يقاس على الاخبثين وعلى الطعام كل ما يشغل المصلي كل شيء يشغل المصلي عن صلاته حتى لو كان رجلا متزوجا وقد تعلقت نفسه بزوجته وارادها وهو ممن به - 00:25:15

سبق وحفظ الصلاة فان له ان يقدم جماع زوجته على الصلاة. فاذا فرغ من حاجته صلى بعد ذلك ولو فاتته ولو فاتته الجماعة بشرط ان يكون هذا الشيء مشغله عن صلاته وتعلق قلبه بهذا الشيء. مثل ذلك ايضا الطعام مثل ذلك - 00:25:35

والبول مثل ذلك ايضا لو كان الرجل عنده شغل مشغله شغلا شديدا وقلب متعلق به ويخشى قد قد مثلا فتح خزان ماء وخشي ان يسقى ان يقع في احد وليس هناك من يحفظه حتى يصلي نقول لك ان تؤخر صلاة الجماعة وتحرص هذا الشيء حتى يأتي من يحرسه ويفرغ قلبه - 00:25:55

كل صلاتك فكل ما يشغل المصلي عن صلاته يجوز له ان يقضي هذه الحاجة ثم بعد ذلك يصلي الصلاة بشرط ان يصليها في وقت ان يصليها في وقتها. قال ايضا بعد ذلك رحمه الله تعالى - 00:26:18

وروي عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجعوا اليهم. هذا الحديث رواه مسلم في صحيح من طريق الاعمش عن المسيب ابن رافع عنتري بن طرفة. عن جابر بن سمرة رضي - 00:26:35

الله تعالى عنه. وهذا الحديث يدل على مسألة رفع البصر الى الى السماء. ورفع البصر الى السماء له احوال. حالة في داخل الصلاة وحالة خارج الصلاة. حالة في حال الدعاء وحالة في غير وقت حال الدعاء. اما رفع البصر في الصلاة - 00:26:55

فالذي عليه عامة اهل العلم انه يكره للمصلي اذا صلى ان يرفع بصره الى الى السماء ان يرفع بصره الى السماء لهذا الحديث الذي فيه او لترجعن اليهم ابصارا اي لا ترجع وتخطف ابصارهم فلا فلا ترجع. وهذا وعيد شديد - 00:27:15

على ان رفع البصر الى السماء في حال الصلاة انه لا يجوز وهو الصحيح. نقول الصحيح ان رفع البصر الى السماء حال الصلاة اذا كان المسلم يصلي وهو قائم وهو قائم فانه لا يجوز له ان يرفع بصره الى جهة السقف الى جهة - 00:27:35

السقف اما اذا رفع الى جهة الى الى جهة القبلة ونظر الى السماء وهو في وهو في عراء فلا حرج في ذلك وانما تقصد بهذا الحديث ان يرفع بصره ورأسه الى جهة السقف. الى جهة السماء مباشرة في رفع رأسه هكذا الى جهة - 00:27:55

الى جهة الساق نقول هذا لا يجوز هذا لا يجوز. ومنهم من يرى ان ذلك يكره. والصحيح ان النهي هنا على التحريم. وانه لا يجوز المصلي ان يرفع بصره الى السماء وهو يصلي او وهو يدعو. استثنى بعض اهل العلم من ذلك - 00:28:15

ان يرفع رأسه الى جهة السماء عند تكبيرة الاحرام عند تكبيرة الاحرام وجاء ذلك عن بعض اهل العلم وليس هناك دليل صحيح يدل على هذا المعنى او يدل على هذا الفعل انه عند تكبيرة الاحرام يرفع بصره الى السماء والصحيح انه اذا كبر يكون رأسه الى - 00:28:34

جهة القبلة واما رفع البصر الى السماء او رفع الرأس الى السماء حال الصلاة فانه لا يجوز وذلك من باب الخشوع والخضوع الذل والانكسار والادب مع الله عز وجل. ففي هذا الحديث انه قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السبب في الصلاة او - 00:28:54

لا ترجع اليهم وهذا وعيد شديد يدل على ان رفع البصر الى السماء في الصلاة انه لا يجوز لان الله توعدهم ان الرسول توعدهم الا ترجع ابصارهم وفي رواية او لتخطفن او لتخطفن ابصارهم وهذا وعيد شديد يدل - 00:29:14

على ان الذي فعلوه حرام لا يجوز حيث ترتبت عليه هذه العقوبة الشديدة. الحالة الثانية رفع البصر خارج الصلاة. رفع البصر خارج الصلاة. رفع البصر الى السماء خارج الصلاة يكون عبادة احيانا وذلك - 00:29:34

النظر في السماوات تفكرا وتدبرا وتأملا في مخلوقات الله عز وجل. فهنا يؤجر المسلم على رفع بصر السماء اذا نظر الى السماء معظما لله سبحانه وتعالى ومتفكرا ومتدبرا بخلق ربنا سبحانه وتعالى. كذلك ايضا لهذا اذا كان وجه التفكر والتدبر - 00:29:52

اما رفع البصر الى السماء من باب الدعاء فقد كرهه بعض اهل العلم وقد اجازه بعض اهل العلم. من كره قال ان ذلك من ان ان المصلى ان الداعي اذا دعا فان من الادب ان يخظع وان يذل وان ينكسر بين يدي الله عز وجل - 00:30:12

وقال اخرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا ورفع بصره الى السماء كما جاء في المقداد رضي الله تعالى عنه في قصته مع النبي صلى الله عليه عندما شرب اللبن وحضر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:32

يقول فرفع يديه ونظر السماء فقلت الان يدعو يدعو علي. فقال اللهم اطعم من اطعمنا واسقي من سقانا. فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث رفع بصر السماء ودعا ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان رفع البصر الى السماء خارج الصلاة في الدعاء لا نقول انه يكره ولا نقول انه يستحب - 00:30:47

وانما يدور في دائرة الجواز فلا شك ان المسلم اذا دعا ربه انه ينظر الى كفيه حال دعاء اذا كان يدعو رافعا يديه كفيه ويطأطأ رأسه ويخشع ويخضع لله عز وجل. وان رفع بصره الى السماء في حال الدعاء من باب ان ان ان - 00:31:07

يعطف ربه سبحانه وتعالى ويسأله حاجته فنقول لا حرج ايضا في ذلك وانما النهي عن رفع البصر الى الى السماء هو في مقام الصلاة فقط. اما في خالص الصلاة فلا كراهية في ذلك. ويجوز له ان يرفع بصره سواء كان في الدعاء او في غيره - 00:31:27
واما في باب التفكر والتأمل فان رفعه فان رفع فان رفع بصره الى السماء فان رفع بصره الى السماء عليه ويثاب ويثاب عليه قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان - 00:31:47
فاذا تثائب احدكم فليكظم ما استطاع. الحديث رواه هنا ذكر انه رواه الترمذي وصحه وهو في صحيح مسلم. الحديث رواه مسلم والترمذي واحمد من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابيه عن ابي هريرة. وهل يدل على ان التثاؤب من الشيطان - 00:32:08
تثاؤب من الشيطان. وذلك ان الذي يستدعيه ويستجلبه هو الشيطان. لان الشيطان يفرح بالمسلم سواء من كان في صلاته وخاصة يتثائب لان التثاؤب علامة الكسل وعلامة العجز وعلامة الظعف فالشيطان يحب - 00:32:28
ثاوب ويكره العطاس والله سبحانه وتعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب. والتثاؤب هو امر جبلي قد جبل الله عز وجل الخلق عليه الخلق عليه خاصة اذا وجد سبب وهو حاجة حاجة المسلم او حاجة الانسان للنوم فانه يتثاوب فانه - 00:32:48
تثائب او فانه يتثائب لاجل انه يريد النوم وعلى هذا هو امر جبلي على هو امر جبلي اي لا يكره خارج الصلاة الا في حالة الا في حالة التمادي بالتثاؤب التمادي بالتثاؤب وذلك - 00:33:08
ان يفغر فاه وان يخرج صوتا. فاذا فغر فاه واخرى صوتا فان هذا الذي هذا الذي يكره. وهذا الذي منه الشيطان وهذا الذي يظحى يظحك منه الشيطان. ويزداد الامر كراهة اذا كان في صلاته اذا كان في صلاته فان بعظ الناس اذا تثاءب فتح - 00:33:23
حفاة فتح فاه فتح فاه ولم يكظم ولم يكظم بل بعظه يبالغ ويخلي صوتا ويخلي صوتا مع تثاؤبه. وهذا لا شك انه مما فيضحك الشيطان منه ويفرح به الشيطان نسأل الله له السلامة. وهو الذي من الشيطان هو الذي من الشيطان. واذا اذا تثائب احدكم - 00:33:43
ليكظم ما استطاع فليكظم ما استطاع ومعنى كظمه ان يرد هذا التثاؤب ان يرد هذا التثاؤب اما باغلاق فمه واما بدفعه واما والنبي صلى الله عليه وسلم لا تثائب لان التثاؤب الذي يستدعيه هو من الشيطان والشيطان كما جاء في الصحيح سلم منه رسولنا صلى الله عليه وسلم - 00:34:03
لا يأمره الا الا بخير. التثاؤب اذا قد سلم منه الانبياء وسلم منه رسولنا صلى الله عليه وسلم لانه من الشيطان. فاذا تثائب المسلم ان كان في صلاته فان السنة اذا تثاءل الصلاة اولا ان يدفعه ما استطاع. وثانيا ان يضع يده على فيه. وثالثا - 00:34:25
الا يخرج صوتا ولا يثغر فاه ولا يفتح فاه. اما اذا فتح فاه او اخرج صوتا كما يفعله بعض بعض الجهلة تجد بعض الناس يتثاءب فاذا تثائب اخرج صوتا اخرج صوتا وهذا مما يظحك منه الشيطان. اذا فتح فمه ولم يغلقه وهذا ايظا مما يكره - 00:34:45
للمصلي ولغير المصلي فاذا تثائبت فانك تضع يدك على فيك وبعد وتكظب التثاؤب ما استطعت وتدفعه فهذا ايضا مما يكره للمصلي ان يفعله اذا اذا تثائب وهو ان يثغر فاه وان لا يكظم تثاؤبه. اما من جهة اقصد - 00:35:07
من جهة اصل التثاؤب فهذا لا يملك المسلم او لا يملك الانسان دفعه لانه لانه امر جبلي جبل الله الخلق ان يتثاءبوا عند عند حاجتهم للنوم او عند وجود التعب وعند الاسترخاء فانه يتثائب. فاذا تثاءب المسلم فانه يؤمر بكظمه ويؤمر باغلاق باغلاق - 00:35:27
هذا ما يتعلق بهذه الاحياء المتعلقة بخشوع المصلي في صلاته. بعدما انهى المات رحمه الله تعالى ما يتعلق بخشوع الصلاة انتقل بعد ذلك الى احكام سجود الى احكام سجود السهو. والسهو هذا هو امر ايضا - 00:35:47
مما جبل الخلق عليه مما جبل على الخلق عليه وهي طبيعة للبشر ان الانسان يسهى وان الانسان ينسى ونبينا صلى الله عليه وسلم وهو اكرم الخلق قد وقع منه السهو والنسيان صلى الله عليه وسلم فنسي في صلاته فصلى ثلاثا وصلى اثنتين وقام من تشهده صلى الله عليه وسلم نسيانا - 00:36:04
صلى الله صلى الله عليه وسلم. فاذا كان النسيان امر لا بد من وقوعه والسهو لابد من وقوعه. وربنا سبحانه وتعالى تجاوز الامة

خطأها ونسيانها سبحانه وتعالى كرم منه وفظلا فهذا امر يحمد الله عز وجل عليه ان لا يؤاخذنا بنسياننا ولا - 00:36:24
خطأنا. فاذا نسي المسلم اذا نسي المسلم او سهى في صلاته. فماذا يلزمه؟ السهو في الصلاة لا يخرج عن ثلاثة احوال اما زيادة اما ان يسهو في زيادة او يسهو في نقص او يسهو في شك اما السهو يكون صادرا عن زيادة او يكون عن - 00:36:44
او عن شك او عن شك. والاحاديث في هذا الباب كثيرة وعمدتها حديث ابي هريرة. وحديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وحديث ايضا حديث عمران بن حصين وحديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وابن عوف - 00:37:04
هذي الاحياء ستة هي هي التي عليها مدار مدار احاديث السهو مدار حديث السهو وهي اما ان تتعلق بالزيادة واما ان تتعلق بالنقص واما ان تتعلق بالشك. نبدأ اولا فنقول اما ما يتعلق بالزيادة اذا زاد المسلم في صلاته شيئا - 00:37:24
والمزيد هنا اما ان يكون من جنس الصلاة واما ان يكون من غير جنس الصلاة من جنس الصلاة ان يزيد سجدة او يزيد ركوعا او يزيد جلوسا فهذا من جنس الصلاة فاذا زاد زيادة في صلاته ابطل هذه الزيادة وسجد سجدتين وسجدتين - 00:37:43
السهو قبل السلام كما سيأتي ايضاحه. النقصان هو او القسم الثاني ان يزيد شيئا من غير جنس الصلاة نسيانا. وهذا كأن في صلاتي يضطجع وهو يصلي ينسى انه يصلي فيضطجع. هذه الزيادة لو تعمدها المصلي لبطلت صلاته. فلما فعل هذا نسيان وتنبه - 00:38:03
نقول ايضا يلزمك ان تسوس السهو لهذه الزيادة ومنهم من يرى انه لا يزاد لا يسجد الا اذا كان المزيد من جنس الصلاة لكن الصحيح ان هذا يسمى قد سهى وقد وقع في سهو في صلاته. ومن سهى في صلاته فعليه ان يسجد. اما النقص في الصلاة وهو ان ينقص شيئا من - 00:38:23
صلاته كان ينقص ركعة او ينقص سجدة او ينقص ركوعا او ينقص آآ تشهدا او ينقص ذكرا يعني اقوالا او فعلا فهنا يلزمه ان يسجد ايضا سجود السهو. الحالة الثالثة - 00:38:43
والشاك له حالتان اما ان يبني على يقينه واما ان يبني على غلبة ظنه على الصحيح. ومسألة البناء على غير الظن هي عند الامام يحمد رحمه تعالى وبعض اهل العلم واما الجمهور فلا يرون البناء على على غلبة الظون على غلبة الظن ويرون ان من شك في صلاته فانه يبني - 00:39:00
على اليقين فقط يبني على اليقين فقط وليس هناك ما يسمى البناء على غلبة الظن او يتحرى الصواب يبدو على وظنه. والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتحرى الصواب وليبني على غالب ظنه. فهذا نصا له انه قال فليتحرى الصواب. معنى تحري الصواب هو ان يبني ان يبني على غالب ظنه - 00:39:20
ما يراه صوابا فالنبي امر مسعود رضي الله تعالى عنه ان يبني ان يتحرى الصواب وان يسجد سجدتين وتحري الصواب بمعنى ان يبني على غالب على غالب ظنه وسيأتي ايظاح هذه المسألة. اذا هناك زيادة - 00:39:40
وهناك نقص وهناك شك وهناك وهناك شك. الشك اما ان يبني على يقين او يبني على غلبة. او يبني على غلبة ظنه ومن اهل العلم من يرى ان البناء على على غلبة الظن يتعلق يتعلق بالامام يتعلق بالامام يتعلق فالامام هو الذي - 00:39:56
يبني على غلبة ظنه قالوا لان الامام اذا اخطأ في ظنه نبهه المأموم ومنعوا من ومنعوا المنفرد المأموم ومنع المنفرد ان يبني على غير ظنه وانما يبني على يقينه. وهذا هو المشهور عند احمد رحمه الله تعالى. والصحيح ان البناء - 00:40:16
على غلبة الظن يتعلق بالامام ويتعلق ايضا بالمنفرد. فاذا شك المصلي في صلاته وغالب ظنه والاحرى والاصوب عنده انه كذا مثلا صلى العصر فشك هل صلاها؟ هل هل صلى ثلاثا او اربعا - 00:40:36
طالب ظنه والاحرى عنده على الصواب انه صلى اربع ركعات. نقول يبني على غاية الظن ويجعلها اربع ركعات ويسجد سجدتين بعد السلام سواء كان اماما او منفردا. الامام قالوا قال الامام احمد انه اذا كان اماما فانه يبني على ويتحرى الصواب. لانه اذا اخطأ في ظن من - 00:40:56
ينبهه سينبه المأموم ويسبح بانه اخطأ فيأتي بما بما اخطأ فيه. واما المنفرد فقال ليس هناك ما ينبهه فانه يبني على اليقين لكن نقول

حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب وليسو سجدتين دليل على انه يتحرص سواء كان اماما او - 00:41:18

فريدا انه يبني على ما يبني اذا كان عنده تردد هل صلى ثلاث اربع والغالب عنده انه صلاها اربع نقول يبني على الغالب ويبني على غلبة ظنه ويتحرى الصواب ويسجد سجدتين بعد السلام. المسألة الثانية - 00:41:38

المسألة الثانية وهي مسألة متى يسجد المصلي سجدتي السهو؟ وهذه المسألة يكثر الكلام عنها ويكثر السؤال عنها متى يسجد المصلي اذا المسألة هذه اختلف فيها اهل العلم على اقوال بعد اتفاقهم على الصحيح اتفقوا على ان من سجد قبل السلام او بعد السلام - 00:41:55

فصلاته صحيحة فصلاته صحيحة الا انه خالف السنة. وهناك قول بعض الحنابلة ان من سجد في غير موضع السجود فصلاته باطل. لكن هذا القول لا يلتفت اليه وقد نقل منذ الاتفاق على ان من سجد سجدتي ما قبل السلام بعدها او بعدها ما قبلها ان صلاة - 00:42:15

صحيحة وانه لا يضر سواء قدم السجدتين او اخرها وهذا هو الذي عليه الاتفاق. لكن يبقى عندنا اي متى يسجد قبل السلام؟ ومتى بعد السلام هناك من اهل العلم من يرى ان السجود كله قبل السلام ان كله قبل السلام وهذا مذهب الامام الشافعي من وافقه. وهناك من يرى ان السجود - 00:42:35

تكن له بعد السلام ويرى ان اخر اخر انه سجد بعد السلام وهو قول اهل الرأي. وهناك من يرى ان السجود قبل السلام اذا زاد ويكون بعد ويكون قبل السلام اذا نقص ويكون بعد السلام اذا زاد اذا زاد شيئا فانه يسجد بعد السلام واذا نقص - 00:42:57

شيئا فانه يسجد قبل السلام وهذا مذهب مالك واسحاق. واما الامام احمد رحمه الله تعالى فقد اعمل الاحاديث كلها. اعمل الاحاديث كلها. وقال ان وجوده كله قبل السلام السجود كله قبل السلام الا في حالتين الا في حالتين - 00:43:17

الحالة الاولى اذا سلم من نقص اذا سلم من نقص اي صلى الرباعية ثلاث وسلم يأتي بالركعة الرابعة ثم يسجد السجدتين بعد السلام يسلم ثم يسجد ثم يسلم مرة اخرى. هذه الحالة اذا سلم اذا سلم النقص صلى الرباعية ركعتين وسلم - 00:43:34

واتى بالركعتين بعد سلامه نقول يأتي بالركعتين ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم مرة اخرى الحالة الثانية اذا بنى على غالب ظنه اذا تحرى الصواب وبنى على غالب ظنه وهذه الصورة ذكرتها قبل قليل صلى - 00:43:54

ثلاثا او اربع صلى ثلاثا او اربع وهو لا يدري هل صلاها ثلاث او اربع؟ وغالب ظنه انه صلاها اربع ركعات مثلا نقول هنا انه بنى على غالب ظنه وتحرى الصواب فيكون سجوده متى - 00:44:14

بعد السلام يقول بعد السلام حتى لو كان غلبة الظن الاقل حتى لو كان غلبة الظن الاقل يعني مثلا شك هل هي ثلاث اربع وغالب ظني انها ثلاث؟ نقول يجعلها ثلاث - 00:44:29

برابعة ويسجد بعد مسلا هاتان الحالتان هما التي يسجد فيها المصلي بعد السلام واما ما عدا ذلك فسجوده كله قبل السلام هذا القول هو الراجح والصحيح لان فيه اعمال لجميع الاحاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم. المسألة الرابعة سجود السهو يشرع فيه - 00:44:39

فاراد ان يسجد ان يكبر اذا اراد ان يسجد ان يكبر ويقول الله اكبر ثم يسجد يكبر ثم يسجد. واذا رفع قال الله اكبر ورفع واذا اراد يسجد مرة ثانية قال كبر لقوله صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لكل خفض ورفع والسجود خفظ ورفع منه ايضا - 00:45:02

يكبر عند خفضه ويكبر عند رفعه وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكبر وسجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد كما جاء في سجوده صلى الله عليه وسلم - 00:45:22

المسألة الاخرى اذا تعدد السهو اذا تعدد السهو في الصلاة لو سهى المسلم اكثر من مرة سهى في الركعة الاولى ثم سها في الركعة الثانية ثم سها في الركعة الثالثة نقول هذا كله - 00:45:32

له له سجدتان فقط له سجدتان ولا يكرر سجود السهو ولا يكرر سجود السهو. ايضا لو سهى بعد سجوده لو سها بعد سجوده يعني تصور سجد للسهو سجد السهو ثم لما رفع نسي وسهى ايضا مرة اخرى فمثلا سهى فقرأ التشهد وهو لا - 00:45:44
وهو لا يرى قراءته نقول لا يعيد لا يعيد مرة اخرى وانما يسلم ولا ولا يلزم بالسجود مرة اخرى ايضا مسائل ايضا مسألة ماذا يقول في سجود السهو؟ نقول لم يثبت - 00:46:04
عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاص او قول خاص او ذكر خاص في سجود وما يقول بعض العوام سبحان الذي لا ينسى ويذكر اذكارا نقول هذه لا وهي من المحدثات والبدع وانما يقول في سجوده في سجود السهو ما يقول في سجود الصلاة سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى وله ان - 00:46:19
يدعو فانه اقرب ما يكون من ربه وهو وهو ساجد والسجود موطن من مواطن الاجابة. فيقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة اي في صلاة الفريضة والنافلة ما يقابل سجود الفرض يقال ايضا في سجود في سجود السهو. هذا ما يتعلق بمجمل مسائل احكام - 00:46:39
احكام السجود السهو. يأتي معنا هنا ايضا بعض الاحاديث التي ذكر ابن عبد الهادي ذكر هنا قال عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:59
احدى صلاتي العشي قال محمد وابن سيرين واكثر ظني انها العصر. ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم فوضع يده عليها صلى الله عليه وسلم وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه - 00:47:12
وخرج سرعان الناس اي من يخرج للصلاة مسرعا فقالوا اقصرت الصلاة؟ اه فقصرت الصلاة ورجل ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين لانه كان رضي الله في يديه طول في يديه طول فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه الى اليدين اي يسميه بذي اليدين - 00:47:29
بطول في يديه فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت انسيت ام ام قصرت الصلاة؟ فقال لم انسى ولم تقصر. قال بلى يا رسول الله. قد صليت قد نسيت فصليت ركعتين - 00:47:49
اذا قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم اي النبي صلى الله عليه وسلم عندما نبهه ذو اليدين واخبره انه نسي وانه صلى ركعتين قام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بركعتين كاملتين ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم مرة اخرى - 00:48:07
هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اولا سجد بعد السلام. سجد بعد السلام وسجوده هنا لاي شيء لانه سلم من صلى الرباعية ركعتين ونبه لذلك صلى الله عليه وسلم فاتى بما نسي ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتين - 00:48:27
السهو وسلم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اتفق عليه البخاري ومسلم فقد روي من طريق ايوب عن ابي قلابة عن محمد ابن سيرين عن رواه وروي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وله وله طرق كثيرة في البخاري وفي مسلم وايضا عند اهل السنن وله الفاظ عدة - 00:48:47
ذكر من ذلك ان من الفاظه التي ذكرها هنا قال اه بعد ذلك اه قال بلى قد تصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد هنا افاد النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر في - 00:49:06
السهو كبر فسجد ثم كبر فسجد ثم كبر سجد مثل سجوده او اطول. ثم رفع رأسه فكبر ثم وظع رأسه فكبر. فسجى مثل سجوده او واطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه. ثم سلم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم. قال وهذا لفظ البخاري وفي لفظ له في اخر. فربما سألوه ثم سلم - 00:49:19
فيقول لبأت ثم سلم اي بعد سجدتي السهو سلم صلى الله عليه وسلم فقال ربما سألوه ثم فقال فيقول نبئت يقول محمد ابن سيرين نبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم. وفي بعض رواية مسلم صلاة العصر بغير شك هذا انه - 00:49:42
كلما جاء ذاك في حديث عبد الله بن حصين رضي الله تعالى عنه وهو عند مسلم انه سلم بعد سجدتي السهو صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث ان ان ذا اليدين تكلم في صلاته وقال يا رسول الله انسيت ام قص هذه الصلاة؟ قال لم انسى - 00:50:02

تقصر وفيها دليل على ان الكلام لحاج صلاة يجوز اذا كان هناك حاجة جاز له ان يتكلم لاصلاحها او كانها او ان ذا اليدين تكلم وهو يظن ان الصلاة قد قد قصرت او قد - 00:50:22

اه او قد انتقلت من كونها اربع ركعات الى ركعتين. لكن الذي يرد على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو يعلم ان الصلاة لم وايضا كان يظنه لم ينسى صلى الله عليه وسلم فافاد هذا ان الكلام لحاج الصلاة انه لا يبطل الصلاة انه لا يبطل - 00:50:39

الصلاة فاذا كلم الانسان في مصلحة الصلاة ولم يستطع ان يصلحها الا بكلامه فالصحيح يجوز له ان يتكلم لمصلحتها اتكلم لمصلحتها وفيه ايضا ان من تكلم جاهلا او تكلم ناسيا ان صلاته صحيحة ولا تبطل صلاته - 00:50:59

بكلام وقد مر معنا هذه المسألة في فيما سبق من هذا الكتاب المسألة الثانية ايضا المسألة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره اخبره ذو اليدين سأل سأل الناس من باب الاستيثاق هل الصدقة يريدها او لم يصدق او لعله قد اخطأ ومن هذه المسألة اخذ العلم ان الامام اذا نبهه - 00:51:19

اذا نبهوا اثنان انه يلزمه ان يرجع الى قولهما انه يرجع الى قولهما. صلى الامام فسبح به اثنان سبحان الله الله وهو يضله على الصواب لان الامام اذا سبح به له حالات اما انه يظن انه نسي واخطأ فهذا يرجع اتفاقا - 00:51:45

اذا غلب على ظن انه على الصواب وان هؤلاء قد اخطأوا. هذا وقع فيها خلاف بين العلم منهم من يرى انه اذا كان يظن انه على الصواب وان الذين سبحوا به على خطأ انه لا يتابعهم وبهذا قال والصحيح للجمهور انه اذا سبح به - 00:52:05

وهو يرى انه على الصواب انه يتابع هذين يتابع هذين الاثنين او اكثر. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأل عندما سأل ابا بكر وعمر اصدق ذو اليدين قالوا نعم قالوا نعم. والصحيح ان لفظة نعم ثابتة. واما لفظت فاومى برأس فاوموا برؤوسهم اي نعم. فهذه اللفظ عند ابي داوود - 00:52:22

وفيها وهي واسنادها صحيح لكنها رويت بالمعنى. والصحيح انهم صرحوا وقالوا وقالوا نعم وقالوا نعم. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما نبه او ذو اليدين لم يأخذ بقوله حتى حتى استوثق من غيره حتى استوثق من غيره. فلما وثق ذلك اصحابه وهو بكر وعمر صار الى - 00:52:42

قولهما واتى بالسجدة بالركعتين ثم سلم ثم سجد ثم سلم صلى الله عليه وسلم. اما لفظة التي ذكر هنا ابن عبد الهادي وفيه انه لم يسجد حتى ايقنه الله ذلك والتي فيها ولم يسجد حتى ايقنه الله ذلك فهذه الزيادة زيادة شاذة تفرد بها محمد ابن - 00:53:02

كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بنسيب وابي سلم عن ابي هريرة وعبيد الله عن ابي هريرة. وقد اخطأ فيها محمد ابن كثير وهو ممن يخطئ في حديث الاوزاعي وهذه من اخطائه. فالنبي صلى الله عليه وسلم انما انما سجد عندما سأل ابا بكر وعمر واخبراه ان ذا اليدين - 00:53:21

قد صدق قد صدق في قوله فهذا الحديث هو اول حديث يدل على ان السجود يكون بعد السلام في حالة في حالة السلام النقص هذا الحديث يدل على ان من سلم النقص - 00:53:41

ونبه بعد ذلك انه يأتي بما ترك ثم يسجد بعد السلام. وهنا مسألة اذا طال الفصل ما هو الفصل الفاصل الذي يصح معه ان يبني على صلاته الاولى. وقع خلاف بينهم في هذه المسألة وهو اختلاف طويل. منهم من يرى انه يبني على صلاته الاولى ما لم ينتقض وضوءه - 00:53:56

ومنهم من يرى انه يبني على الصلاة الاولى ما لم تحضر الصلاة الثانية. ومنهم من يرى ان المرجع في انه يبني على صلاته الاولى ما بقدر ما بقدر يكن ما بينهما قدر ركعة قدر ركعة فاذا كان الفارق بينهما اكثر من ركعة اعاد الصلاة اعاد الصلاة ومنهم من يرجع ذلك - 00:54:16

الى العادة والعرف والصحيح انه اذا كان الفاصل يسيرا مثلا صلى الامام بنا ثلاث ركعات ثم سلم وجلس يسبح ويستغفر الله وفيه وفيه خاتمة استغفار وتسبيحه قال له رجل يا امام قد صليت ثلاثا - 00:54:36

فتنبه الناس انه لم يصلي اربعا نقول هنا يأتي بركعة رابعة ويسجد بعد السبع وكلام والكلام الذي وقع يعفى عنه لانه الصلاة اما اذا كان

الفاصل طويل وانتقض وضوءه وحظرت صلاة اخرى فانه يلزم ان يعيد الصلاة كاملا فانا - 00:54:53
يأتي بركعة بل يلزم ان يأتي بالصلاة كاملة صلى ثلاث وبعد من صلى المغرب ثلاث ركعات صلى معه ركعتين ثم حضر العشاء وصلى العشاء وبعد نبه انه لم يصلي الا الا ركعتين نقول يلزم ان يعيد صلاة المغرب كاملة. اما اذا كان الفاصل يسير والوقت بينهما يسير فان - 00:55:13
انه يأتي بما بما فاته وبما تركه ثم يسجد السهو بعد بعد السلام ذكر ايضا هنا قالوا عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر - 00:55:33
فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام رجل يقال له يقال له ذو اليدين يقال له ذو اليدين يقال الخرباء كان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكره صنيعه وخرج غضبانا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا؟ قالوا نعم - 00:55:48
فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم الحديث رواه مسلم في صحيحه من طريق خالد الحداء عن عن ابي قلابة عن عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه. وهذا الحديث فيه - 00:56:09
ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة ودخل البيت ودخل البيت ونبه بعد دخوله البيت انه لم يصلي الا ثلاث ركعات الامر الثاني ان الذي نبهه ايضا ذو اليدين وهو الخرباق رضي الله تعالى عنه. فهنا وقع خلاف العلم هل هذا الحديث هو نفس حدث - 00:56:26
وهل القصة وقعت مرتين او هي قصة واحدة وقع خلاف بين اهل العلم منهم من يرى ان القصة واحدة وان روي بالمعنى وان المحفوظ في هذا الحديث ما رواه ابو هريرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي وهي اغلب ظن ابي - 00:56:46
لانها انها صلاة العصر وانه صلاها ركعتين وان حديث عمران بن الحسين روي بالمعنى روي بالمعنى وان المحفوظ هو حديث ابو هريرة وذهب بعض اهل العلم الى انها الى انها الى - 00:57:06
ان هذه القصة وقعت مرتين وقعت مرتين. مرة صلى من ركعتين ومرة سلم من ثلاث. مرة نبه وهو جالس في مصلاه ومرة نبه بعدما دخل الى الى بيته صلى الله عليه وسلم. لكن الراجح والاقرب - 00:57:20
انه انها قصة واحدة انها قصة واحدة وذلك لتشابه الواقع الواقعة. فالذي نبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الخرباق وهو ذو اليدين في حديث عمران وهو ايضا الذي نبهه في حديث ابي هريرة ولا يمكن ان يسأله مرتين اقصه الصلاة ام نسيت في واقعتين متعينة - 00:57:37
بواقعته جميعا. فالصحيح في هذه المسألة ان الحديث واحد وان حديث عمر الرؤية المعنى وان المحفوظ في هذا الخبر ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:57
سلم النقص سلم النقص فنبه صلى الله عليه وسلم فاتى بما نقص وسل بعد سلامه صلى وسلم بعد وسلم بعد سجوده بعد سجدتي السهو. يؤخذ من حديث عمران ابن حصين ان الفارق اليسير لا يضر. حتى لو دخل الانسان حتى لو دخل المصلي بيته - 00:58:10
ونبه بعد دخول بيته نقول لا حرج في ذلك لا حرج في ذلك. بقي هنا مساء وهي مسألة التشهد التشهد بعد سجدتي السهو سجد لي السهو اما ان تكون قبل السلام واما ان تكون بعد السلام. وقد ذكرنا ان سجدة السلام تكون كلها قبل السلام الا في حالتين - 00:58:30
في حالة ان يسلم من نقص وفي حالة ان يبني على غالب ظنه. اذا سلم اذا سجد بعد السلام اذا سجد بعد السلام. هل هل يتشهد او لا اختلف اهل العلم في ذلك فمنهم من ذكر وهران احمد انه اذا سجد بعد السلام انه يتشهد مرة اخرى ثم يسلم ثم - 00:58:50
يسلم يتشهد ثم يسلم. واحتج من قال بهذا بما جاء في بعض الفاظ حديث عمران انه قال وتشهد انه قال تهد ثم سلم الا ان هذه اللفظة لفظة التشهد لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تفرد بها اشعث ابن عبد الملك الحمراني - 00:59:13
عن محمد ابن سيرين عن ابي عن عمران ابن حصين عن عن ابي المهلب عن عمر ابن حصين رضي الله تعالى عنه. وهذه اللفظة هذه اللفظة لفظة التشهد نقول فيها - 00:59:33

انها غير محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى الحديث روى الحديث عن خالد الحبلان اي روى الحديث عن خالد الحداء آآ عبد الملك آآ عبد الملك رواه اشعب بن عبد الملك الحمراني رواه رواه - 00:59:43

اللفظ وهي ذكر التشهد وقد رواه قد رواه ايضا رواه ايوب ابن ابي تميمة السختياري عن محمد ابن سيرين ولم يذكر هذه اللفظة ورواه ايضا الجمع الجمع من الحفاظ رواها شعبة ووهيب وابن علية والثواع وعبد الوهاب الثقفي وهشيم وحماد بن زيد - 00:59:58

يزيد بن زريع وغيرهم من الحفاظ عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن عن ابي المهلب عن عمران ولم يذكر احد منهم لفظة التشهد لفظة التشهد وقد اعل ابن عبد البر والبيهقي رحمه الله تعالى - 01:00:18

لفظة التشهد في سجود في بعد سجدتي السهو. والصحيح في هذه المسألة ان نقول انه لا يشرع للمسلم ان يسجد سجدتي لا المسلم ان يتشهد بعد سجدتي السهو بعد السلام. وان تشهد ان تشهد نقول لا حرج في ذلك. لو ان المسلم سجد - 01:00:36

السهو بعد السلام ثم تشهد ثم سلم نقول لا حرج لك لكن من حيث من حيث الدليل نقول ليس هناك دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد السلام ثم تشهد. ولفظ التشهد لفظ التشهد التي ذكر عبد الملك - 01:00:56

الحمراني لك عبدالملك الحمراني رحمه الله تعالى عن ابن سيرين عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران الحصين وفيه قال وتشهد ثم تشاء ثم سلم كما سيأتي معنا نقول هذه اللفظة ليست بمحفوظة فقد تفرد بها اشعث ابن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين وقد خالفه - 01:01:14

من الائمة قد خالفه غير من الائمة خالفه آآ ايوب السختياني في رواه مسلم ولم يذكرها ايضا جميع من روى هذا الخبر عن خالد الحذاء وهم حماد بن زيد وشعبة وعبدالوهاب الثقفي وهشيم وغيره من الحفاظ لم يذكر احد منهم لفظة التشهد. وعلى هذا نقول لا يشرع للمسلم اذا - 01:01:34

اذا سجد بعد السلام ان يتشهد بعد سجوده وانما بعد سجوده يسلم ولا يلزمه ان يتشهد وان تشهد فلا تبطل صلاته ولا حرج ولا حاجة. نقف على مسح حديث عبد الله ابن حصين رضي الله تعالى عنه. نعم - 01:01:54

الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد اشهد ان - 01:02:13

ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة اه حي على حي على الفلاح احي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال رحمه الله تعالى الحديث الذي بعده - 01:02:53

قال وعن اشعث ابن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم - 01:03:53

رواه ابو داوود والترمذي وحسنه والحاكم وقال على شرطهما. هذا الحديث اصله في مسلم عن ابي قلابة عن ابي مهلب عن عمران ابن حصين. في ذكر سهوه صلى الله عليه وسلم وتركه لركعة انه صلى الاحدى صلاة العشاء ثلاثا وسلم ونبه على ذلك. وهذا الحي ذكره ابن عبد - 01:04:13

الهادي فيه زيادة التشهد فيه زيادة تشهد بعدما سجد سجدتي السهو وقد ذكرنا ان هذه الزيادة ليست بمحفوظة وقد اعلها الحفاظ كابن عبد البر والبيهقي رحمهم الله تعالى. وذلك ان اشعث ابن عبد الملك الحمراني قد تفرد - 01:04:38

وبهذه الزيادة وقد خالفه الائمة. فقد رواها ايوب عن ابن سيرين ولم يذكرها. ورواه الائمة ايضا عن خال الحذاء عن ابي قلابة ولم يذكروها. وقد رواها شعبة ووهيب وحماد بن زيد. وغيرهم من الائمة الحفاظ - 01:04:58

فلم يذكر احد منهم لفظة التشهد بعد سجدتي السهو. وعلى هذا نقول لا يشرع للمسلم اذا سجد سجدتي السهو بعد السلام ان يتشهد مرة اخرى ان يتشهد مرة اخرى وانما بعد سجدتيه يسلم مباشرة. اما اذا كان السجود - 01:05:18

اذا كان السجود قبل السلام فانه يتشهد يتشهد قبل سجوده للسهو يتشهد ثم يسجد ثم يسلم ولا يشرع ايضا بعد بعد سجدتيه للسهو ولو كان قبل السلام ان يعيد التشهد مرة اخرى. اذا خلاصة المسألة الذي عليه جماهير اهل العلم - 01:05:41

ان التشهد لا يشرع اعادته مرة ثانية بعد سجدة سواء كانت قبل السلام او كانت بعد السلام انما يكتفي بالتشهد الذي تشهده ثم يسجد سجود السهو ثم يسلم اذا كان قبل السلام. قلت لهم او اذا كان بعد السلام يتشهد ثم يسلم يسجد سجد السهو ثم يسلم دون ان يتشهد - 01:06:01

والصحيح من في هذه المسألة وذلك ان الحي الوارد في هذا الباب ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا عن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته - 01:06:27

فلم يدر كم صلى فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعة فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته. وان كان صلى تماما كانت - 01:06:46

لا ترغيبا للشيطان. هذا الحديث رواه مسلم من طريق زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. وهذه هي الحالة الثالثة وهي حالة الشك - 01:07:04

اما ان يكون في زيادة او يكون بنقص او يكون مترددا بينهما فلا يدري ازاد النقص. والشك الشاك اما ان يبني على غلبة ظنه واما ان يبني على اليقين اما ان يبني على اليقين واما ان يبني على غلبة الظن. وفي حديث ابي سعيد الخدري هذا ان - 01:07:18

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فلم يدري كم صلى اثلاثا ام اربع فليبني على ما استيقن. ولا شك ان اليقين هو هو الاقل ان يبني على الاقل وهو اليقين. اليقين انه صلى ثلاث والشك في الرابعة. فيبني على ما استيقن ويسجد سجدتين - 01:07:38

قبل ما قبل ان يسلم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ترغيبا للشيطان. فهذا هذه الحالة هي حالة الاستيقاظ ان يبني على اليقين فانه يسجد قبل السلام وبهذا قال عامة اهل العلم وهو قول اكثر الفقهاء ان من شك في صلاته فانه دائما يبني على غلبة انه - 01:07:58

على اليقين ولا يبني على غابة الظن. والصحيح ان هناك من يبني على اليقين وهناك من من يبني على غلبة الظن فالذي يبني على اليقين هو الذي يشك وليس عنده ليس عنده شيء راجح ليس هناك شيء مترجح لديه وانما متردد فهنا نقول - 01:08:18

اذا شككت ولم تدري كم صليت فابني على الاقل وائت بركعة واتي بركعة. مثلا هذا في الركعة او في السجدة مثلا شك هل سجد او نقول الاصل انك لم تسجد فتأتي بسجدة - 01:08:38

ثم تكمل صلاتك شككت هل ركعت ام لم تركع؟ يقول تأتي بركعة ثم تكمل صلاتك شككت هل قرأت او لم تقرأ؟ تقرأ الفاتحة ثم تبني على صلاة وهكذا فاذا شك المصلي في ولم يدري اصلى ام لم يصلي اقرأ ام يقرأ ركع ام يركع سجد ام يسجد اه ذكر الله لم - 01:08:53

سبح ولم يسبح فليأت بل يبني على ما استيقن واليقين انه لم يفعل فيأتي به مرة اخرى فاذا فاذا كان صوابا فتمت صلاته اذا كانت زيادة كانت السجدتين ترغيما ترغيبا للشيطان كانت ترغيبا للشيطان. اذا هذه الحالولة وهو ان يبني ان يبني على اليقين. واذا بنى على اليقين سجد بعد سجد - 01:09:13

سجد بعد سجد قبل سجد قبل السلام. اذا بنى على اليقين سجد قبل السلام قالوا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغبتين هذا الحديث رواه ابو داوود وابن خزيمة وابن حبان - 01:09:39

وصححه ايضا الحاكم وفيه في اسناده في اسناده ضعف وذلك انه جاء من طريق محمد ابن عبد العزيز ابن ابي رزمة قال حتى الفاظ ابن موسى عن عبد الله ابن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وهذا تفرد به عبدالله بن كيسان عن عكرمة وقض - 01:09:56

عفوا غير واحد من الائمة قد ظعف هذا الراوي فيكون هذا ظعيف لكن معناه صحيح ويشهد له حديث ابي سعيد الخدري رظي الله تعالى السابق فان لا تكون ترغيبا للشيطان ترغيبا للشيطان اي انه تكون مرغمة للشيطان - 01:10:16

فعلى هذا نقول هذا الاثر لا بأس به لوجود ما يشهد له من قول النبي صلى الله عليه وسلم فان هاتين السجدتين تسمى بالمراغمتين لانهما يعني تكونا ترغيبا للشيطان في حيث انه وسوس وانه اراد ان يدخل على المصلي ان يدخل على المصلي في صلاته فترغيما له واغاظة له شرع - 01:10:33

وجود السوء ان يسجد سجدتين طاعة لله عز وجل وجبرا لما نقصه من صلاته وجبرا لما نقصه من صلاته. قالوا عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدنا - 01:10:53

للصلاة شيء قال وما ذاك؟ قالوا قال وما ذاك؟ قال اه قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل - 01:11:13

ثم اقبل عليه بوجهه وقال انه لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ويشك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم - 01:11:27

من يسجد سجدتين متفق عليه. جاء في لفظ البخاري فليتم عليه ثم ليسلم. ثم يسجد سجدتين. وفي لفظ مسلم. فاذا زاد لو نقص فليسجد سجدتين هذا الحديث جاء في الصحيحين من طريق إبراهيم عن علقما عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث الحالة الثانية لمن شك. احنا قلنا ان من شك اما ان - 01:11:47

على اليقين واما ان يبني على غلبة ظنه بتحريه الصواب. في حديث ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم فليبني على ما استيقن. وفي حديث ابي وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال فليتحرى الصواب فليتحرى الصواب وليتم عليه. وتحرى الصواب بمعنى ان يبني على غالي - 01:12:11

ظني وما يراه صوابا وما يترجح اليه. والفرق بين الحالتين ان الحالة الاولى متردد لا يترجح له. لا يترجح له شيء وهو تردد فمن تردد ولا يدري كم صلى ثلاثا ام اربع يقول له ابني على اليقين اما من ترجح له شيء وغلب على ظنه شيء - 01:12:31

وظن ان وان الصواب كذا وهو الراجح اليه وهو الراجح لديه. نقول هنا يبني على الصواب ويبني يتحرى الصواب ويبني عليه ثم يسجد سجدتين بعد ما يسلم. اذا هذا هو الفرق الذي اخذ به الامام احمد رحمه الله تعالى. وخالفه جمهور الفقهاء. جمهور الفقهاء يرون انه في جميع الحالات يبني عليه شيء - 01:12:51

يبني على اليقين وان المراد بالصوم كما قال ذاك النووي يبني على الصواب ان الصوم هو هو اليقين فارد فرد الامر وارجعه الى اي شيء الى اليقين لكن يقول الصحيح - 01:13:13

ان هناك فرق ان هناك فرق بين ان يبني على اليقين وبين ان يبني على الراجح والغالب على ظنه. فاذا في صلاته ولم يدري كم صلى ثلاثا ام اربع. نقول هنا يبني عليه شيء يبني على اليقين. اما اذا ترجح له شيء اذا ترجح - 01:13:25

له شيء وغالب ظنه ان الصواب كذا فهنا يبني على غلبة ظنه ويسجد بعد السلام. اذا هذا هو الفرق. الفرق بينهما هناك فرقان الفرق الاول في من بنى على فيمن تردد انه يبني على اليقين. الفرق الثاني ان سجوده - 01:13:45

قبل السلام. اما الذي ترجح له شيء فانه يبني على غالب ظنه. وهو الذي ترجح له شيء من الصواب. الفرق ان سجوده بعد السلام وهذا هو الموطن الثاني الذي يسجد فيه المصلي اذا سهى بعد السلام اذا بنى على غالب ظنه - 01:14:02

ذكرنا ان سبع السبع يكون في موضعين اذا سلم النقص في حديث ابي هريرة وعمران ابن حصين واذا بنى على غالب ظنه بعد تحريه الصواب يسجد وبعد السلام لحديث من - 01:14:24

لحديث مسعود رضي الله تعالى عنه وفي غير هاتين الحالتين يكون السجود كله متى يكون قبل السلام. هناك حالة ثالثة يسجد فيها بعد السلام من يعرفها حالة ثالثة يسجد فيها بعد السلام - 01:14:36

اذا لم يعرف عن السهو الا بعد نعم اذا اذا نبه بخطئه او بتركه بعدما سلم هنا نقول يسجد بعد السلام اما في غير هاتين يعني في في صلب الصلاة اذا اراد ان يسجد نقول السجود كله قبل قبل السابلة في حالتين اذا سلم من - 01:14:52

صلى الرباعية ثلاث ركعات وسلم يأتي بالركعة الرابعة ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم. الحالة اذا بنى على غالب ظنه صلى ثلاثا وشك هل هو صلاها ثلاث اربع؟ والغالب على ظنه انها اربع ركعات. يتم على ان - 01:15:12

اربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم بعد ذلك. اذا هذا اذا آآ هذا للموظعان ووهما اذا سلم النقص او بنى على غالب

ظنه يسجدان بعد السلام وما عدا ذلك يسجد متى؟ يسجد قبل قبل السلام. كم راح الوقت - 01:15:32
قال ايضا رحمه الله تعالى بعد ذلك وعن عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم الصلاة سجد سجدتين يكبر في كل سجدة. وهو جالس قبل ان يسلم. وسجدهما الناس - 01:15:54
مع مكان ما نسي من الجلوس متفق عليه حيث رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عن عبد الله بن محيين عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله تعالى عنه. هذا الحديث يدل على ان من نقص في صلاته. هذا النبي صلى الله عليه وسلم هنا سلم من - 01:16:15
سجد من اجل النقص والنقص اين هو؟ انه ترك التشهد ترك واجبين. ترك التشهد الاول وترك الجلوس له ترك الجلوس التشهد الاول وترك الجلوس له. وقام صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يسلم سجد سجدتين قبل ما ان يسلم ثم - 01:16:35
وسلم صلى الله عليه وسلم فاذا الزيادة مرت بنا والنقص ايضا في هذا الموضع والشك ايضا ذكرنا اذا الزيادة والشك والحالة الثالثة هي النقص وهي اذا نقص شيئا من صلاته نقص واجبا نقص آآ ركنا والفرق بين ان يترك ركنا او - 01:16:55
نترك واجبا الفرق بينهما ان الواجب يجبر بسوء السهو واما الركن فلابد له ان يأتي به مرة اخرى لابد ان يأتي به مرة اخرى مثلا رجل نسي سجدة نسي سجدة في صلاته نسي سجدة في صلاته ماذا يفعل؟ نقول يأتي بالسجدة - 01:17:15
يأتي بالسجدة وهذي لها حالات اذا مثلا صلى الركعة الاولى وسجد السجدة الاولى. ثم لما فرغ من قام مباشرة الركعة الثانية. وتنبه بعدما بعد ما قام. نقول مباشرة ويرجع الى الى الجلوس يجب بين السجدتين ثم يسجد ثم يقوم مرة اخرى ثم يقوم مرة اخرى اذا مضى اذا - 01:17:35
ما رجع ماذا يفعل؟ نقول تبطل الركعة الاولى بكاملها وتصبح الركعة الثانية له هي هي الاولى ثم يسجد قبل السلام ثم يسوى قبل السلام لهذا النسيان. اما اذا ترك واجبا اذا ترك واجب الواجبات نسيانا فانه لا يأتي مرة اخرى الا اذا كان في محله مثلا - 01:18:00
ترك التشهد الاول ترك التشهد الاول ثم ثم استتم قائما استتم قائما نقول يمضي في صلاته وقبل ان يسلم جلست سجدتين ويسلم. اما اذا ذكر اذا ذكر انه لم يتشهد قبل ان يقوم. اراد ان يوقف فتذكر انه لم يتشهد نقول يرجع مباشرة - 01:18:20
ويأتي بتشهده ثم يتم صلاته. اذا كان تحرك وزاد في هذه الحركة زيادة مثل استتم او اراد ان يقوم يسجد ايضا بعد قبل يسجد ايضا قبل السلام يسجد ايضا قبل السلام. اما اذا نسي وتذكر مباشرة ولم ولم يخل بشيء من الافعال - 01:18:40
ولا بالاقوال فانه يأتي بما ترك ولا يلزمه ان يسجد سجدتي السهو يفرق اهل العلم في مسألة القيام بالتشهد الاول ويفرقون يقولون متى يقوم متى يجلس؟ فيرون انه اذا بعضهم يرى انه اذا جافت - 01:19:00
مع قدميه انه لا يعود وهذا ليس بصحيح بل انه يعود ما لم يستتم قائما حتى لو تحرك وحتى لو فارق اه آآ فارقت انيتي موضع الارض لكنه قبل ان يستتم قائما نقول لك ان ترجع وتأتي بالتشهد والجلوس ثم تقوم مرة اخرى وانما - 01:19:16
الرجوع متى؟ يكره اذا استتم قائما اذا استتم قائما يكره ان يرجع ويمضي في صلاته ثم يسجد قبل ان يسلم. اما اذا قرأ اذا قرأ سورة الفاتحة فجماهير اهل العلم على ان الكراهة تزداد تزداد شدة وبعضهم يحرم الرجوع عندئذ والصح ان على الكراهة وليس على التحريم - 01:19:37
او رجع ولو رجع نقول اخطأت وخالفت السنة وصلاتك صحيحة ويلزمك ان تسجد سجود السهو قبل قبل السلام قبل السلام اذا اذا ترك الانسان التشهد الاول وهو امام او منفرد وقام واستتم قائما فان المأموم يتابعه المأموم يتابع لان - 01:19:57
بعض بعض المأمومين اذا قام امامه جلسه يتشهد نقول خطأ يلزمك ان تتابع امامك في قيامه. وكما قال انما جعل الامام يؤتمن به فاذا نسي هذا هذا التشهد انت تقول معه ايضا وتتابعه ثم يسجد بك وتسجد معه ايضا سوى السهو. اما اذا اراد - 01:20:17
يقول فسبحت به فانه يرجع فانه يرجع ويجلس فاذا لم يرجع وقام فانك تتابعه وتقوم وتقوم معه وتقوم معه في قيامه. اما اذا استتم قائما فانك لا تسبح به. اذا تستمع قائما واستتم قائما تتابع ولا تسبح. تتابع ولا تسبح وانما تسبح به - 01:20:37
اذا اراد ان يقوم اذا اراد ان ينهض قبل ان يستتم قائما تسبح به ليرجع اما اذا استتم قائما وقام فانك تتابعه كما فعل النبي صلى الله

عليه وسلم عندما استتم قائما وسبح به الناس في صلاته ولم يرجع صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يسلم سجد سجدتين قبل السلام ثم - 01:20:57

صلى الله عليه وسلم هذا فيمن ترك واجبا ويلحق بهذا كل واجب يتركه المصلي من الافعال انه يسجد له قبل السلام وكانت لو ترك شيئا من الاقوال التي التي دارها واجبة نسي نسي مثلا قول سبحان ربي العظيم فانه يسجد على - 01:21:17

صحيح سوي السهو نسي قول سمع الله لمن حمده وهو امام يسجد للسهو. اما اذا ترك سنة او ترك مندوبا فانه لا يسجد له لا يسجد له ولان لان هذه السنة لا يجب الاتيان بها ولو تركها عمدا فصلاته فصلاته صحيحة. نقف على حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 01:21:35

بانه صلى الظهر خمسا فقيل وزيد والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:21:56